لم يكن خلافاً مستحباً كما لو صلى قبل دخول الوقت وجه قوله وقف اليوم الثامن بالتحري فلما رد الصوم الى
الصلاة اولى من حيث ان كل وقت يصلح لهما ولم ينالوا وجنا عليه الاعادة في الحج لم يأمن ان يحصل له في السنة
الاخرى كالاولى وليس الامامية يقولون المرور بالمشعر يجزئ من لم يقف بعرفة فصار وجوه اجتهاداً ثالثاً

فصل فيما يفسد الصوم

احد امور ثلاثة الاول كل ما وصل الجوف لقصد نفعه وكلوا و
اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فاباحه ليلاً لا نهاراً وقوله عم الفطر مما دخل الجوف قوله
جاز بالغ الحلق يعني الحقنة ونحوها وقوله من جارحة يعني كالريق وقوله مما يمكن التحرز منه يعني كالذباب
ونحوه وسيأتي بيان ذلك كله قوله ولو ناسياً وذلك لانه اكل بالنهار فاشبه العامد وجه الاخرين
قوله عم من اكل ناسياً او شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تع وقوله عم رفع القلم عن امتي الخطا
والنسيان فلما الاثم قالوا واسلم عم اكل ناسياً او شرب ناسياً في نهار رمضان فقال عم ان الله اطعمه وسقاه
فيتم على صومه فلما امسك لحرمة الشهر الصوم وقوله يعني فعل او بكر خلاف فيه وقس تحتيا انه فسد بفعله فكان
كالمختار فلزمه القضا ولكنه لا اثم للاكراه ووجههم انه سقط الاثم فسقط القضا وصح صومه كما لو اوجر
الطعام فلما المؤجر لا فعل له وهذا له فعل فافترقا وقوله لم يفسد صومه خلافاً ح تحتيا انه من غير اختياره
كانزال المني بالاحتلام ووجهه انه افطر نهاراً فاشبه العامد فلنا بل كالمحتلم بجامع عدم الاختيار وقوله
ولو مما لا يؤكل وذلك لقوله عم الفطر مما دخل الجوف قال المخالف ان مراده عم مما يعتاد اكله وشربه فاما ما لا
يعتاد فلا يدخل تحت الحديث فلنا الحديث عام لا مخصص له قالوا اكل ابو طلحة البرد وهو صائم وقال
ليس طعاماً ولا شراباً وهو صاحب رسول الله صلعم لا يقوله الا عن توقيف قلنا اجتهاد له فلنا فالخبر اصرح و
لانه اختار سببه واتصل قوله عم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائماً وجه احمد واسحق وقول لهم
بقصد افساد العبادة كما لو طار في ذبابة فدخلت جوفه فلنا اختار سببه قالوا كالناسي قلنا لا نسلم الاصل
وجه ح انه معذور حسب في صوم الصلاة ليس بمعذور وجه زيد انه معذور في المشروع لا فيما زاد
عليه لنا ما مر وقوله ولو مرة من سعوط لقوله عم الفطر مما دخل والسعوط بالسين المفتوحة والطاء الدوا
الذي يصب في الانف فاما بالصاد والدال فهو يعني الهبوط قال تع اليه يصعد الكلم الطيب وقوله والنص
وذلك لحكم ما كان داخلاً ذكره الفقهاء قال في الغيث هو موافق الاصول اصحابنا وقوله فانه يفسد
وذلك لانه داخل في الحجر فاما السن فيعفى عنه ولو لم يقل مصاحبا للريق وهو مرجح الملك بالعرشة والكبر
بالحقنة وقوله لم يفسد وذلك لانه لم ينفصل من موضعه وهو اللسان قال في الدر وايد وهو اجماع الا عن
الاستاذ وقوله افسد خلافاً لابي مضر تحتيا انه جسد بارز منزلة الحشا ونحوها وجهه انما عفي عنه في محله
عفي عنه في غير محله قوله افسد خلافاً ح هنا قوله عم الفطر مما دخل الجوف وجهه انه اذا لم ينفصل فكانه
واصل الى الجوف قلنا لا نسلم قوله لم يضره قال عم انها ليس من ثقبة نافذة من الدماغ فهي غير جارية في الحلق
وقوله بطل صومه وذلك لانه اذا اختار الرجوع فقد اختار الفعل واذا اختار الخروج فقد اختار السبب وان
لم يجر الى الامر لم يضره لانه لم يصل الى الجوف بفعله ولا بسببه ولقوله عم ثلث لا يفطرن الصائم القي والحجامة
والاحتلام وجه زيد ومن معه قوله عم من قاء فلا شي عليه ومن استقا فعليه القضا فلنا المراد اذا رجع شي منه

١٠٧

شي لا بد له حيا وقوله مما يصله المكلف وهكذا قال عليه لا حكم للنخامة في افساد الصوم المراد اذا كانت نازلة في
الفم وقال الفقيه يحيى انها اذا خرجت من محل الخا المعجمة والذي عنه في البرهان والزهور اطلاقه في التذكرة انه يفطر
اذا رجع من موضع الخا المعجمة قال في الغيث والزهور فيه نظر لانه مخالف لاطلاق اهل المذهب من
اعتبار رجوع النخامة من الفم لا من الحلق والخا والحاء جميعا من حروف الحلق والذي عنه في الانتصار والبحر
انه يفطر اذا خرجت الى فضا الفم وازدردها ولم يذكر فيهما موضع المعجمة فكلام الانتصار والبحر و
الكتاب على سوا

الثاني الوطي المعهود

قوله ثم احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فنص على
تحليل الرفث ليلا ومفهومها تحريمه نهاراً وقوله في اي فرج يعني لذكر او امراة او ذكراً او فرج بهيمة لانه
ايلاج فرج في فرج محرم شرعاً مستطاباً طبعاً فكان كمثل المراة

الثالث انزال المني لشهوة في اليقظة

وذلك
حوان بنزل في الجماد ونحوها او بأن يحدث ذكره فيمني لانه عن مباشرة لا احتلام فلا يفسد لخبر قدمنا
وقوله ولو عن لمس او ضم او تقبيل وذلك لانه عن سبب ومباشرة من جهته من غير مباشرة فاشبه الاحتلام
قلنا المحتلم لم يحصل المني عن عنايته بالتلذذ من جهته فاشبه اللمس وحجتهم انه وقوله وكذا عن نظر لشهوة
خلاف ح وش تحتيا انه انزل بسبب من جهته فاشبه اللمس وحجتهم انه من غير مباشرة فاشبه الاحتلام قلنا
المحتلم لم يحصل المني عن عنايته بالتلذذ من جهته وحجته في الفكر قوله عم العينان تزنيان واليدان تزنيان
ويصدق ذلك كله الفرج ويكذبه فجعل للعين حكم الفرج في استدعا الشهوة فكذلك الفكر من وجه اخر
انه انزل مختاراً للسبب الانزال فاشبه اذا قبل فانزل وحجتهم قوله عم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تفعل قلنا فقد حصل عمل الفكر ما يفسد الصوم ويرد الاخوان بنسبه الاحوات ولا اقل
لاصحابنا وقوله ولو كمجامع وذلك لانه لا صلابه الا مع ولا تخلف بكماله ولا وجه له هنا قال عليه
ولو امنا قبل طلوع الفجر من جماع فعليه احتمال لا يفسد لانه من فعل مباح فاشبه الاحتلام وهو له قوي
واحتمال الفساد لان السبب كالمقارن لا ثرانه كالو ما ينشر بعد الفجر وقوله ولا يفسده الامذا قال
عليه لكن يستحب فيه القضا على راي المستحبة لانه قد وجد له ما يرى في الاحرام فاشبهها ولا ما يرى له الاستحباب
الفصاد وجه ق ومن معه انه بعض المني فلنا لا غسل منه فلا يفطر قوله ولا يفسده الكحل
الدرور يعني ما يذر في العين كالصبر والشم ونحوهما تحتيا انه عم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وجه
ابن ابي ليلى وابن شبرمة قوله عم الفطر مما دخل واذا وجد طعمه فقد دخل قلنا لا نسلم لان العين ليست
منفذاً سلمنا فمخصوص بفعله عم وقوله خلاف ح تحتيا ان الدماغ مجوف فكان كالبطن وجهه ش في الاحليل
كذلك قلنا قال عم الفطر مما دخل والثابت الى الفم من موضع مخصوص وهو الفم وقوله ولا الحجامة
خلاف احمد واسحق تحتيا انه عم احتجم وهو صائم ورخص للصائم فيها وحجتهم قوله افطر الحاجم والمحجوم له قلنا
نسخ بالترخيص او انهما كانا يغتابان الناس فبطل ثوابهما والاثم في الحجام ولا ما يأتي به ولا قائل بالفطر
فالحجام بالمص والمحجوم له بالضعف وقوله ولا الغوص في الما يعني اذا كان متحرزاً من دخوله حلقه و
خياشيمه لما روى ابو بكر قال رأيت رسول الله صلعم يصب الما على راسه وهو صائم من العطش او الحر لتسكنه
وقوله كالحقنة خلاف ح وش تحتيا ان الصوم هو الامساك عما يجري في الحلق من جارحة وحجتهم قياسها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)